فانقلبت موضحًا للمشكلات بعد ثانيه الثالث اذا حاض من الفرج حكم بانوثته وبلوغه ولا تحرم
عليه محرمات الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد الرابع يجب عليه ستر كل بدنه لاحتمال كونه
امراة فلو اقتصر على ستر عورة الرجل فوجهان اصحهما في التحقيق الصحة للشك في وجوبه قال الاسنوي
والفتوى عليه فانه الذي تقتضيه كلام الاكثرين وصحح في شرح المهذب ورد وايد الروضة البطلان لان
الشرط مشكوكنا في حصوله الخامس لا يجب عليه الفدية في الحج الا بتغطية راسه ووجهه معًا
والاحوط ان تغطية راسه ووجهه وبدنه بغير المخيط كما قاله القفال ونقله الاسنوي السادس
الاولى ان يعامل في خفة كالمراة وفي حق شابة الرجل بانه كالرجل ويتوقف القدر الفاضل للبيان فان مات
فلا بد من الاصطلاح على المذهب

القسم الرابع

ما خالفه فيه الانثى وفيه فروع منها ختانه والاصح تحريمه لا يجوز بالشك ومنها لا يجوز له الاستنجاء بالحجر لا في ذكره ولا في فرجه
لاثبات الاصل بالزايد والحجر لا يجزي الا في الاصل ومنها اذا مات لا يغسله الرجال ولا النساء
الاجانب كما اقتضاه كلام الرافعي وصحح في شرح المهذب انه يغسله كل منهما ومنها انه يحرم النظر والخلوة مع
الرجال كالمراة ومع النساء كالرجل ومنها لا يباح له من الفضة ما يباح للنساء ولا ما يباح للرجال ومنها
لا يصح السلم فيه لندوره ولا يصح قبضه عن المسلم فيه في جارية او عبد لاحتمال كونه عكس ما اسلم
فيه ومنها لا يصح نكاحه ومنها لا يجزي في الغرة لانه ليس بذكر ولا انثى كذا مكتوب في حاشية
الاصل

القسم الخامس

ما اشترك فيه من الذكر والانثى وفي ذلك فروع منها اذا اوصى
بثوب لاولى الناس به قدمت المراة ثم الخنثى ثم الرجل ومنها تقف خلف الامام الذكور ثم الخناثا
ثم النساء ومنها يتقدم بعد الصلح النساء ثم الخناثا ثم الرجال ومنها تقدم الجنائز الى الامام
في الجهة الذكور ثم الخناثا ثم النساء ومنها الاولى بحمل الجنائز الرجال ثم الخناثا ثم النساء ومنها
التعصيب بالذكر افضل ثم الخنثى ثم الانثى ومنها الاولى في النزع الرجل ثم الخنثى ثم الانثى

فرع
اذا فعل شيا في حال اشكاله ثم بان بما يقتضي ترتب الحكم عليه هل يعتد به فيه نظاير
الاول اذا اقتدى الخنثى فبان رجلا ففي الاجزاء قولان اظهرهما عدم الاجزاء الثاني اذا عقد النكاح
لخنثيين فبانا ذكرين ففي صحته وجهان بناء على مسئلة الاقتدا قال النووي الاصح هنا الصحة لان
عدم جزم النية يؤثر في الصلح الثالث لو تزوج رجل خنثى ثم بان امراة او عكسه جزم الروياني في
البحر بانه لا يصح واقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه والفرق لم يجز وانى خلاف الاقتداء ثم فرق بين
النكاح والصلح بان احتياط الشرع في النكاح اكثر من احتياطه في الصلح لان امر النكاح غير قاصر على
الزوجين وامر الصلح قاصر على المصلي ولهذا لا يجوز الاقدام على النكاح بالاجتهاد عند اشتباه
من تحل بمن لا تحل وجوز ذلك فيما يتعلق بالصلح من الطهارات وستره واستقبال قال الاسنوي
الصواب الجاري انه اذا كان شاهدا [illegible] وقد صرح به ابن المسلم قال [illegible] القمه
[illegible] الجزاء لو تزوج امراة وهما يعتقدان ان بينهما اخوة من الرضاع ثم تبين خلاف ذلك صح النكاح على
الصحيح الرابع اذا توضأ او اغتسل حيث لم نحكم بانتقاض الطهارة لم نحكم بانتقاضها فلو بان فهل
[illegible] الحكم بالاستقبال [illegible] على ان الطهارة الاحتياط هل ترفع الحدث الواجب في نفس الامر لا

والاصح

٧٧

والاصح لا فلا نحكم عليه بالاستعمال ذكره الاسنوي تخريجا الخامس لو صلى الظهر ثم بان رجلا وامكنه
ادراك الجمعة لزمه السعي اليها فان لم يفعل لزمه اعادة الظهر بناء على من صلى الظهر قبل فوت الجمعة ثم
يفوع قاله في شرح المهذب السادس لو خطب في الجمعة وكان [illegible] ثم بان رجلا لم يجزه في اصح
الوجهين السابع لو صلى على جنازة مع وجود الرجل ثم بان رجلا لم تسقط الفرض على اصح الوجهين
وهما مبنيان على مسئلة الاقتداء قال الاسنوي والوجهان انه الفرض صنيعه واجبه وهو متردد
فيها الثامن اذا قلنا يجوز ان يمسح لبن المراة دون الرجل فمسح لبن الخنثى ثم بان امراة ففيه القولان
فيمن باع مال ابيه ظانا حياته ثم بان ميتا التاسع اسلم في عبد او جارية فسلمه خنثى لم يصح فلو
قبضه فبان بالصفة التي اسلم فيها وجهان كالمسئلة التي قبلها ذكره ابن المسلم وجزم بانه ايضا
[illegible] لو نذر ان يهدي [illegible] او جملا فاهدى خنثى فبان او ان يعتق عبدا او امة فاعتق خنثى وبان
قاله ابن المسلم ايضا العاشر وكل خنثى في ايجاب النكاح او في قبوله فبان رجلا ففي صحة ذلك وجهان
كالمسئلة قبلها قاله ابن المسلم الحادي عشر وجبت الدية على العاقلة لم تحمل الخنثى فان بان ذكرا
فهل يغرم حصته التي ادها فيه قال الرافعي فيه وجهان في التهذيب وصحح في الروضة في زوايد
الغرم بحثا ونقله الاسنوي عن ابي الفتوح وصاحب البيان الثالث عشر لا جزية على الخنثى فلو بان
ذكرا فهل يؤخذ منه جزية السنين الماضية وجهان في الشرح قال في الروضة ينبغي ان يكون الاصح
الاخذ وقال الاسنوي بل ينبغي تصحيح العكس فان الرافعي ذكر انه اذا دخل حربي دارنا وبقي
مدة ثم اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيا لما مضى على الصحيح لان عقد الجزية القبول وهذا حربي لم يلتزم
شيا وهذا موجود هنا بل اولى لانا لم نحقق الاهلية في الخنثى وقال ابن المسلم وقال ابن المسلم
ان كان الخنثى حربيا ودخل بامان ثم بان انه رجل فلا جزية لعدم العقد وان كان ولد ذمي فان
قلنا ان من بلغ من ذكورهم يحتاج الى عقد جديد فلا شي عليه والا وجبت قال الاسنوي والذي قاله
بعد ذلك حسن الرابع عشر لو ولي القضاء ثم بان رجلا لم ينفذ حكمه الواقع في حال الاشكال على المذهب
وقيل فيه وجهان وهل يحتاج الى تولية جديدة قال الاسنوي القياس نعم نقله جزم الرافعي
الامام لو ولي القضاء من لا يعرف حاله لم يصح ولايته وان بان اهلا الخامس عشر لو لم نحكم بانتقاض
طهره بلمس او ايلاج او غيرهما فصلى ثم بان خلافه ففي وجوب القضاء طريقان اصحهما انه على القولين
فيمن تيقن الخطا في القبلة والاصح القطع بالاعادة كما لو بان محدثا والفرق ان امر القبلة مبني
على التخفيف بدليل تركها في النفل في السفر بخلاف الطهارات

فرع لا يجوز اقتداء الخنثى مثله لاحتمال
كون الامام امراة والماموم رجلا ونظيره لو امتنع ان يكون من الخناثا في قرية لم تصح اقامتهم
الجمعة ذكره ابو الفتوح ولو كان له ان يكون من الغنم خناثا قال الاسنوي والمتجه انه لا يجزيه
واحد منها لجواز ان يكون المخرج منها ذكرا والباقي اناث بل يشتري انثى بقيمته واحد منها
قال ويحتمل ان يجزيه لانه على صفة المال فلا يكلف المالك شراه

فرع الخنثى اما ذكر او انثى هذا هو
الصحيح المعروف وقيل انه نوع ثالث ويتفرع على ذلك فروع منها اذا قال ان اعطيتني غلاما
او جارية فانت طالق طلقت بالخنثى على الصحيح ولا تطلق على الاخر ومنها لو حلف لا يكلم ذكرا ولا انثى

الثاني عشر [illegible] الخنثى [illegible] ثم بان [illegible]